

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إجراءات وشروط الترخيص
بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن النوادى الصحية بالفنادق
والقرى السياحية ؛
وعلى محضر التكاليفات باجتماعات بورصة برلين الدولية لعام ٢٠١٣
المقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٨٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ فى شأن ظاهرة التحرش الجنسى
وما تتبعه الوزارة من إجراءات ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١١١٤)
بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى رقم (٢٣٧)
بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٠٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩
عن تضرر السائحات من ظاهرة التحرش الجنسى بالنوادى الصحية بفنادق شرم الشيخ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٨٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٥٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٤٦٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ وورد بشأنه كتاب الاتحاد رقم (٤٦٢) لها بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تلتزم المنشآت الفندقية التى بها نوادى صحية بعدم تشغيل الذكور بداخل النادى الصحى فيما يخص السيدات .

(المادة الثانية)

يُغلق النادى الصحى بالمنشآت الفندقية فى حالة مخالفة المنشأة الفندقية ما تضمنته المادة الأولى من هذا القرار أو ثبوت تضرر أى من السائحات من محاولات التحرش بها جنسياً بالنوادرى الصحية بالمنشأة .
وعند العود يُلغى نهائياً ترخيص النادى الصحى بالمنشأة الفندقية وتُخفض درجة التقييم السياحى للمنشأة .

(المادة الثالثة)

تُخطر غرفة المنشآت الفندقية بهذا القرار ويتم تعميمه بالعلم لكافة المنشآت الفندقية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع